

الإمام جعفر الصادق عليه السلام

[247] ولا تبقى الخلافة إلا ما بقى الخليفة قائما بالعدل. فإذا انحرف لم تبقى خلافة نبوية بل استحالت سلطة دنيوية أي ملكا. والشافعية والمالكية والحنابلة يرون القرشي العادل إذا تغلب. فبايعة المسلمون بيعة صحيحة راضين مرضيين، تكون البيعة له صحيحة. وإن تأخرت عن الولاية التي نالها بالغلبة. أما الحنفية فيشترطون سبق البيعة ضمنا للحرية وكفالة للمشورة. والشيعة الإمامية يرون الإمامة ثابتة لاثني عشر إماما بذواتهم لا بالبيعة لهم ولكن بالوصية إليهم. وهم على وبقية الاثنى عشرة، وإِ يعلن الإمامة لمن قبله فيوصى السلف للخلف. وليست بيعة الجماعة لهم إلا إعلان رضا المسلمين بهم، لا ترشيحهم أو اختيارهم. والشيعة الإمامية يرون " واجبا على إِ تعالى " أن ينصب إماما للناس لطفا منعه بعباده. وأهل السنة يرون نصب الإمام " واجبا على الناس ". أما الخوارج فلا يرون واجبا نصب الإمام بل يرونه " جائزا "، إلا إذا قامت الحاجة إليه فيجب. وهم كالمعتزلة يرون أن الخلافة يصلح لها أصلح رجل في الأمة عربيا أو غير عربي، ويرون أنها تكون بانتخاب حر. ويؤثرون أن ينتخب غير قرشي، ليعسر نزعه إن أخطأ. يقول الإمام الصادق (لا يموت الإمام حتى يعلم من يكون من بعده فيوصى له) ويقول: أترون الموصى منا يوصى إلى من يريد ؟ لا وإِ. ولكن عهد من إِ ورسوله لرجل فرجل، حتى ينتهي الأمر إلى صاحبه). ويقول لتلميذ له (يا أبا محمد إن إِ افترض على أمة محمد صلى إِ عليه وسلم خمس فرائض. الصلاة والزكاة والصيام والحج وولايتنا. فرخص لهم في أشياء من الفرائض الأربعة. ولم يرخص لأحد من المسلمين في ترك ولايتنا. لا وإِ ما فيها رخصة. وقال النبي عليه الصلاة والسلام " من مات وليس عليه إمام مات ميتة جاهلية ". عليكم الطاعة فقد رأيتم أصحاب على).
